القرض والربا وأثر المراسلة عليهما

د. رعد غالب غائب مدير معهد المعلمين المركزي المسائي / المقدادية

المقدمة :

القرض أحد العقود المشروعة في الاسلام ، ومن التدابير التي قدمتها الشريعة الاسلامية لاستمرار الحياة الطبيعية الكريمة ، ولانه قد يوجد أناس يملكون أراضي وبساتين ومصانع وشركات وغيرها ، لكن ليس لديهم الأموال ما يمكنهم من تدبير نفقاتها ، فقد أباحت الشريعة الاسلامية القرض والسلم وغيرها .

ونظراً لأهمية القرض في عصرنا الراهن سأبين القرض وما يتعلق بالربا الذي لا يقل أهمية عن القرض في عقود المعاملات المالية ، وقد جعلت بحثي هذا في أربعة مباحث هي:-

المبحث الاول : حقيقة القرض ودليل مشروعيتها وحكم المراسلة عليه .

المبحث الثاني : نطاق القرض وأثر المراسلة عليه .

المبحث الثالث : التزامات المقرض والمقترض وأثر المراسلة عليها .

المبحث الرابع : عقود الربا التي تتم بواسطة المراسلة .

القرض لغة :

معناه القطع ، فعله قرضه ، يقرضه قرضاً ، والقرض : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، ولهذا سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً ، لانه قطعة من مال المقرض [١] .

أما أصطلاحاً :

فهو السلف .

وأشتهر القرض عند الفقهاء بما يعطى الشخص ، ليرد بدله أو مثله الى أجل معلوم . فعرفه الشافعية : " إعطاء مال ليسترد مثله متى شاء " وقالوا : هو تمليك الشيء على أن يرد مثله [٢] .

وعرفه الحنفية : " هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه " [٣] .

ويفهم من تعاريف وعبارات الفقهاء ان القرض هو ان يدفع المقرض شيئاً من الأموال المثيلة الى المستقرض ، ليستهلكها على ان يرد للمقرض مثله أو قيمته [٤] .

أدلة مشروعيتها من السنة النبوية والإجماع :

وردت أحاديث كثيرة زخرت بها كتب السنة النبوية التي تدل دلالة واضحة على مشروعية القرض منها :-

---

(١) مختار الصحاح للرازي : ص٥٢٩ – ٥٣٠ .
(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي : ٤٩٩/١ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ١٧٩/٤ .
(٤) مغني المحتاج : ١١٧/٢ .

١- عن أبي رافع أن النبي (ﷺ) : أستسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه (ﷺ) أبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال (ﷺ) : " إعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاءً " متفق عليه [١] .
٢- عن عبد الله بن أبي المخزومي قال : أستقرض مني النبي (ﷺ) أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : " بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء " رواه النسائي [٢] .

وغيرها من الاحاديث التي أستدل بها العلماء على جواز القرض ومشروعيته ، وبموجب ما تقدم من الادلة تبين لنا أن عقد القرض هو عقد تعبدي وليس عقداً دنيوياً ، لذا تحرم الزيادة عليه أو أخذ الأجرة عليه .

أما الأجماع :

فقد أنعقد الاجماع بين الفقهاء على جواز القرض من غير نكير [٣] .

صيغته :

لايصح القرض إلا من جائز التصرف كالبيع ، ويصح بلفظ السلف والقرض او ما يؤدي معناها ، مثل أن يقول : ملكتك على أن ترد عليّ بدله ، او توجد قرينة دالة على إرادة القرض ، فأن قال : ملكتك ولم يذكر البدل ولا وجد ما يدل عليه فهو هبة [٤].

حكم المراسلة في صحة عقد القرض :

يتم القرض بواسطة الرسائل الأتية :-

أولاً : الرسالة الخطية :

وهي أرسال شخص أخر برسالة مكتوب فيها : أما بعد : فأبعث إليّ بعشرة دراهم قرضاً ، فقرأها أو تلاها عليه الرسول ... فقال المرسل إليه (المقرض) : نعم ، وبعث بها مع رسوله صح العقد وجاز عند الفقهاء ، وأدلتهم :

١- الأدلة الشرعية النبوية التي فيها دلالة واضحة على جواز القرض ... فمن أبي رافع أن النبي (ﷺ) : " أستلف من رجل بكراً ...." وما رواه عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال : " أستقرض مني النبي (ﷺ) أربعين ألفاً ، فجاءه مال فدفعه اليّ ..." وغيرها من الاحاديث التي فيها دلالة واضحة على جواز القرض [٥] .
٢- تحقيق صيغة العقد التي بينها العلماء وهو الايجاب والقبول ، وحصول التراضي المنشود من العقد ... فقوله : أبعث اليّ بعشرة دراهم قرضاً ... صيغة ايجاب واضحة بأنه يريد قرضاً ، والقبول أيضاً صدر من الطرف الأخر المقرض فتم العقد وصح .

---

(١) صحيح البخاري : ١٣٠/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٦/١١ .
(٢) سنن النسائي : ٣١٤/٧ .
(٣) المفتي : ٣٥٣/٤ ، الروض المربع : ٦٨/٢ .
(٤) المغني : ٣٥٤/٤
(٥) سبق تخريجها .

٣- أرسال الرسول برسالة خطية تصرف صحيح عند جميع الفقهاء [١] ، وعللوا سبب ذلك : إنه سفير ومعبر عن كلام مرسلة ، ناقل كلامه إليه ، فكأنه حضر بنفسه وعبارات الفقهاء تؤكد ذلك .

فقال الحنفية : لو أرسل رجل الى أخر وقال له فيها : " ابعث اليّ بعشرة دراهم قرضاً فقال : نعم ، وبعث بها مع رسوله كان الامير ضامناً لها ... " [٢] . يتبين من قول الحنفية صحة القرض بواسطة الرسالة الخطية .
وقال الحنابلة والمالكية : " لو بعث رجل الى رجل بكتاب مع رسول أن أبعث اليّ دراهماً كذا ... ففعل وبعث بها مع الذي أتاه بالكتاب صح القرض " [٣] .
وقال الشافعية : " إذا قال : أقرضني كذا ... فأعطاه اياه او بعث اليه رسولاً فبعث أليه المال صح القرض " [٤] .
وفي هذه الاقوال دلالة واضحة على صحة عقد القرض بواسطة المراسلة وتندرج تحت هذه المراسلة ما تم بواسطة التلكس اذا كان من الطرفين يملكان هذا الجهاز ، فأرسل شخص الى أخر برسالة بواسطة التلكس تنص على : إني فلان ... أما بعد :
فأبعث أليّ بعشرين الف دينار قرضاً ... فأستلم الطرف الاخر الرسالة فقام بأرسال رسالة في الحال يرد فيها على قبوله ... صحت المراسلة ، وصح القرض ، لأرتباط القبول بالايجاب ورسالة المستقبل : نعم ، وهو القبول فتحقق أرتباط القبول بالايجاب ، وأتحاد المجلس متحقق ما دام كل من المرسل او المستقبل لم يغادر مكانه والرابط هو جهاز التلكس ، على رأي من قال : إن القرض عقد ملزم كالبيع في حق المقترض كما سنبين ذلك .

ثانياً : الرسالة الشفوية (الصوتية) :
وهي إرسال شخص الى أخر ليبلغه رسالته : أن فلاناً أرسلني إليك ويقول : إبعث لي بعشرة دراهم قرضاً أو مائة ألف دينار ... الخ ، فسمع المرسل اليه قول الرسول فقال : نعم وبعث بها مع رسوله صح العقد وجاز الفقهاء ، وأدلتهم ما ذكرناه من أدلة في الرسالة الخطبة وبما قرره الفقهاء .
" كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة ، يكونان بالمكاتبة أيضاً كما لو قال : أذهب الى فلان ، وبلغه ان يبعث إليّ بعشرة دراهم قرضاً (سلفاً) فسمع المقرض قول الرسول فقال : نعم . جاز القرض وصح .
ويندرج تحت هذه الرسالة اذا تم القرض بواسطة الهاتف بأنواعه ، فلو أتصل شخص بأخر هاتفياً يطلب منه أن يقرضه مالاً وحدده الى أجل معلوم ، فسمع المستقبل صوت المرسل وفهم المراد فقال : نعم قبلت صح القرض والعمدة في ذلك بالأضافة الى الادلة الشرعية التي تؤكد مشروعية القرض .
أن الايجاب والقبول تطابقا ، لسماع كل من الطرفين قول الأخر ، فقول المرسل : أبعث لي أو أقرضني مالاً ... هذا هو الايجاب ، وقول المستقبل : نعم او قبلت ... الخ هو القبول

(١) بدائع الصنائع : ١٣٨/٥ ، مجمع الانهر في ملتقى الابحر : ٥/٢ ، مغني المحتاج : ١١٨/٢ ، الموسوعة الفقهية : ٩٦/٣ .
(٢) الفتاوي الهندية : ٢٠٦/٣ .
(٣) المغني : ٢٣٠/٥ – ٢٣١ ، مواهب الجليل : ٢١٠/٥ .
(٤) مغني المحتاج : ١١٨/٢ .

فأرتباط القبول بالايجاب – وفي حالة رفضه وعدم الموافقة على القرض لغي العقد وكأن شيئاً لم يكن – وأتحاد المجالس متحقق معنى ... فهنا تعاقد من حيث الزمان والمكان الالي فكل منها سمع كلام الأخر في اللحظة نفسها ، والرابط بينهما كما بينا هو الهاتف .

ولأستلام القرض إما أن يذهب بنفسه ، لاستلام القرض ، او بأرسال رسول لآستلامه وهذا كله جائز شرعاً .

والسؤال : لو أتصل به هاتفياً ، وكان كل واحد منهم في بلدة بعيدة عن الآخر ، فكيف يتم القبض للقرض ؟ هذه المسألة في صور مختلفة :

الاولى : السفتجة : " وهي معاملة مالية يقرض فيها انسان قرضاً لأخر في بلد ، ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينة الى المقرض نفسه أو نائبه او مدينه ، في بلد أخر معين ، والغرض من ذلك الأمن على سلامة المقرض من خطر الطريق " .

قال الحنفية : بالكراهية التحريمية اذا كانت المنفعة المقصودة منها أي : الوفاء في بلد أخر ، لتفادي خطر الطريق ، مشروطة في صلب العقد أو بمقتضى العرف .

وذكر المرغيناني : ويكره السفاتج وهي قرض ، أستفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ، وهذا نوع نفع أستفيد به ، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن قرض جر نفعاً [١]

وقال الشافعية : يمنع السفتجة ، لانها من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض بربحه فيها ، خطر الطريق [٢] ، وهو قول المالكية إلا في حالة الضرورة حفظاً لماله ، وذلك لما روي أن عمر رضي الله عنه : يكره ذلك ، وقال : أين الحمل يعني حملانه [٣] . والراجح عند عند الحنابلة [٤] : هو جواز تلك المعاملة ان كانت بلا مقابل ، وأختار إبن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً ، لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفيان بها جميعاً ، وممن لم ير بها بأساً إين سيرين والنخعي ... وقال عطاء : " كان إبن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل إبن عباس رضي الله عنه ، فلم يربه بأساً ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً " [٥] .

وبناءً على ما تقدم لو أستلف شخص من أخر في العراق ، وكتب رسالة الى وكيله أو أخر في بلد أخر أن يسدد القرض ، او أتصل بواسطة وسائل الاتصال كالهاتف والفاكس او التلكس ، او الانترنيت ... الخ من العراق بأخر في البلد الاخر يخبره بأنه إذا أتاهم فلان وفلان فسدد لهم ما أستلفته منهم يصح عند بعض الفقهاء كما بينا [٦] . اذا كان قدر المال وقيمته في البلدين سواء .

الثانية : لو أتصل شخص بأخر هاتفياً وطلب منه أن يقرضه مالاً على أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة اخرى لم يجز ، وذلك لأنه (ﷺ) نهى عن بيع وسلف

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٤٥٢/٥ .
(٢) المهذب : ٣٠٤/١ .
(٣) الموطأ للأمام مالك ص ٥٦٨ .
(٤) المغني : ٣٢١/٤ .
(٥) المغني : ٣٦٠/٤ .
(٦) المغني : ٣٦٠/٤ .

[١] .ولأنه شرط ، عقداً ، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الأخر داره ، وهذا إذا كانا في بلد واحد او في بلدين .
الثالثة : لو أرسل شخص الى أخر برسالة شفوية أو خطية أو برقية بواسطة وسائل الاتصال يطلب قرضاً على أن يرده عليه في وقت حدده ، وله هدية اة زيادة ... فهذا العقد باطل بأتفان الفقهاء لنهيه (ﷺ) عن كل قرض جر منفعة [٢] . وقال ابن المنذر : " أجمعوا على ان المسلف إذا أشترط على المستلف زيادة او هدية ... فهي ربا " [٣] .

ثالثاً : الرسالة المرئية الصوتية والمرئية الخطية :
وتتم هذه المراسلة برؤية كل من المرسل (المقترض) والمستقبل (المقرض) بواسطة شاشة الأنترنيت او الهاتف المرئي ويسمع كل منهما صوت الأخر ، فيندرج ضمن طريقة التعبير عن الأرادة باللفظ مع الصورة ، وبأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان الألي .
فلو جرى أتصال بين شخصين بواسطة الانترنيت فقال : أحدهما للأخر : (أبعث اليّ بعشرة الاف دينار او دولار ، فسمع الأخر فقال : سأبعث إليك أو قبلت ... صح القرض) ، وذلك لتحقيق الايجاب والقبول وحصول التراضي بين الطرفين وسمع كل من الطرفين الاخر فقبل ، وتحقق أتحاد المجلس حكماً ومعنى ، ويكون القبض أما أن يذهب بنفسه ، أو يرسل رسولاً ليقبضه .
والتعبير عن التعاقد بواسطة الفاكسميل :
هو عبارة عن جهاز استنساخ ينقل الصورة بالهاتف طبقاً لأصلها ، ونضع التعبير عن الأرادة بواسطة هذا الجهاز ضمن الكتابة المستنسخة العادية ، فلو تمت مراسلة شخص بأخر بواسطته بأن كان من الطرفين يتوافر هذا الجهاز صح القرض كما يبينا في الرسالة الخطية (للتلكس) .
وبذلك يصح القرض بواسطة وسائل المراسلة المختلفة ، لتحقيق الايجاب والقبول ، ويصح سداد الدين أيضاً بالمراسلة والصكوك ، بأن يرسل رسولاً الى المدين ، ليفيه دينه ، أو يتصل به بواسطة الهاتف او الانترنيت ونحوه يخبره بأنه أرسل رسولاً ليعطيه الدين الذي عليه .
وإذا دفع له الهدية بعد الايفاء ودون اشتراطها جاز ، وهي من السنة ، لحديث أبي رافع : " إن خير الناس أحسنهم قضاءً " متفق عليه [٤] .

---

(١) رواه الخمسة (احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة) وصحيحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، ينظر : بلوغ الحرام لابن حجر العسقلاني ص ١٦٢ – ١٦٣ .
(٢) وفي رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا " قال عمر بن بدر في المغني : لم يصلح فيه شيء ، وأما إمام الحرمين فقد قال : إنه صح ، وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقفاً ، بلفظ : " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ، ينظر : المنتقى من اخبار المصطفى : ٣٦٠/٢ .
(٣) مغني المحتاج : ١١٩/٢ ، الروض المربع : ٧٠/٢ .
(٤) صحيح البخاري : ١٣٠/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٦/١١ .

المبحث الثاني
نطاق القرض وأثر المراسلة عليه

نطاق القرض واسع جداً ، فهو يجري في النقود والمكيلات والموزونات ، وقد أجمع القضاء على ذلك . قال ابن قدامة : " يجوز القرض المكيل بغير خلاف " وقال إبن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أستقراض ماله مثل : المكيل والموزون والاطعمة جائز " ، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكيل والموزون ، لانه لا مثل له فأشبه الجواهر [١] .

فلو أرسل شخص رسولاً الى أخر ، ليستلف له مالاً ، وكان المال من النقود جاز بأتفاق الفقهاء ، وأما أذا أرسله ليستلف له حيواناً ، فللفقهاء ثلاثة مذاهب :-

المذهب الاول :

يجوز قرض جميع الحيوانات الا الجارية ، وهو قول الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف [٢] .

المذهب الثاني :

إنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان وهو قول إبن حزم والمزني وإبن حرير [٣] .

المذهب الثالث :

لا يجوز قرض شيء من الحيوان ، وهو مذهب أبي حنيفة والكوفيين [٤] .

هذا إذا أرسل رسولاً في قبض القرض برسالة الى المدين ، أما أذا تم بواسطة وسائل الاتصال فأنه يكون حسب وسيلة الأتصال وعلى النحو التالي :

١-الرسالة الصوتية :

فلو أتصل شخص بأخر بواسطة الهاتف بأنواعه يطلب من أخر قرضاً إما نقوداً أو مكيلاً أو موزوناً ، او معدوداً ، فقبل الطرف الأخر المستقبل وقال : أقرضتك أو قبلت أو رضيت ... الخ صح القرض ، ولقبض القرض إما يرسل رسولاً أو يوكل شخصاً في قبضه أو يذهب بنفسه لقبضه .

٢-الرسالة الخطية :

فلو أرسل شخص بواسطة التلكس الى اخر رسالة تنص على أن يقرضه مالاً أو مكيلاً أو موزوناً او معدوداً ، فوصلت الرسالة الى جهاز المستقبل فطبعت على جهازه ... ثم قام بالرد على الرسالة بالموافقة والقبول صح القرض ، ويتم القبض للقرض إما بأرساله رسولاً أو توكيله شخصاً في قبضه للدين .

---

(١) المغني : ٣٥٥/٤ .
(٢) مغني المحتاج : ١١٨/٢ .
(٣) المحلى : ٧٩/٨ .
(٤) مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر : ٩٢/٢ .

٣-الرسالة المرئية الصوتية الخطية :

فلو أتصل شخص بواسطة الأنترنيت أو الهاتف الرائي ، يطلب منه ان يقرضه مالاً أو مكيلاً أو موزوناً او معدوداً ... الخ قسمه الطرف الاخر وفهم ما يريده فقبل صح القرض ... ولكي يتم قبض الدين إما يذهب بنفسه أو يرسل رسولاً أو يوكل وكيلاً عنه في قبضه .

ومن ذلك ما قام شخص بتسجيل رسالة على شريط فيديو او على قرص حاسبة وقام بأرساله الى شخص يطلب فيه ان يقرضه مالاً بواسطة رسول فقام المرسل اليه بعرض الرسالة بعد إدخال الكاسيت في الفيديو او القرص في الحاسبة فعرضت الرسالة مرئية واضحة ، تبين طلب المرسل ، صح القرض اذا قبل المرسل اليه ودفع المال الى الرسول او اتصل بواسطة الهاتف الرائي وغيره بالشخص الذي يريد قرضاً يبين موافقته له ، وبأن يأتي ليعطيه القرض .

المبحث الثالث
التزامات المقرض والمقترض وأثر المراسلة على ذلك

ان القرض عقد لازم من جهة المقرض جائز في حق المقترض ، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك .

وقال الشافعي : له ذلك ، لأن كل ما يملك المطالبة بمثله يملك أخذه إذا كان موجوداً ، وقول الجمهور أصوب ، لأنه زال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار ، فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع [١] . واما أثر المراسلة في ذلك فعلى النحو التالي :-

أولاً : الرسالة الخطية :

فلو أرسل شخص رسولاً أو وكيلاً الى رجل أخر وقال له : أبعث ألي بعشرة دراهم قرضاً ، فقال : نعم وبعث بها مع رسوله ... او قام بأرسال رسالة بواسطة التلكس ، يطلب فيها ان يرسل إليه بعشرين ديناراً ، قرضاً مع فلان رسولي او وكيلي وقبل الطرف الاخر فقد تم العقد ، وصح السؤال : هل يملك المقرض الرجوع ؟

قال الجمهور : إن القرض هو عقد لازم من جهة المقرض ، وانه زال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع خلافاً للأمام الشافعي [٢] .

ولو أرسل شخص رسولاً الى اخر او ارسل اليه بواسطة التلكس رسالة يطلب فيها أن يقرضه قرضاً ، وكان مجهول المقدار (سواء كان بالوزن او الكيل او القياس) فانه لا يصح قرضه للجهالة قياساً على السلم الا أذا كانت الدراهم والدنانير عددية يتعامل بها عدداً لا وزناً جاز القرض فيها على ان يرد بدلها عدداً عملاً بالعرف [٣] .

ومن أستقرض شيئاً فقد أصبح ملكه ، فله بيعه إن شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه ، وما دام قد ملكه ملكاً تاماً بالقبض بنفسه او برسوله أو وكيله ، فأنه لا يلتزم برد عينة وانما مثله او قيمته .

---

(١) المغني : ٣٥٧/٤ .
(٢) مغني المحتاج : ١٢٠/٢ .
(٣) المغني : ٣٥٧/٤ .

ثانيا : الرسالة الصوتية :

لو أتصل شخص بأخر بواسطة الهاتف بأنواعه بأن يقرضه مالاً ، فسمع المستقبل طلبه فوافق عليه صح العقد ، وبعد موافقة المستقبل اتصل بالمرسل يرجع فيه عن قرضه له .

فعلى قول الجمهور ان القرض عقد لازم من جهة المقرض ، وانه زال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار ، فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع خلافاً للأمام الشافعي .

ولو أتصل شخص بأخر بواسطة الهاتف وأنواعه يطلب شيئاً مجهول المقدار سواء كان بالوزن او الكيل او القياس ، فأنه لا يصح قرضه للجهالة المفضية الى النزاع .

ثالثاً الرسالة المرئية الصوتية الخطية :

لو أتصل شخص بأخر بواسطة شبكة الأنترنيت أو الهاتف الرائي أو سجل صوته على شريط فيديو او قرص حاسبة يطلب منه ان يقرضه مالاً ، ثم وافق الطرف الاخر فلزم المقرض قرضه خلافاً للأمام الشافعي وليس له الحق في الرجوع ، واما المقترض فله حق الرجوع عن قرضه لأنه شرع لمصلحته .

وكذلك لو أتصل شخص بأخر بواسطة الأنترنيت أو الهاتف الرائي او سجل صوته على شريط فيديوا او قرص حاسبة يطلب منه ان يقرضه شيئاً ما ، وكان مجهول المقدار بالوزن فأن هذه المراسلة لا تصح ، أي : لا يصح قرضه للجهالة المفضية الى النزاع .

قال أبن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلفا سلفاً مما يجوز ان يسلف فرد عليه مثله ان ذلك جائز ... " [١] . ويجوز رد قيمته ، ولو كتب رسالة خطية او أتصال بأخر أو بواسطة رسائل الاتصال المرئية كالانترنيت والهاتف الرائي يطلب منه قرضاً على شرط ان يوفيه أنقص مما أقرضه ، وكان ذلك ما يجري فيه الربا لم يجز ، لافضائه الى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه .

وان كان في غيره لم يجز أيضاً وهو قول الحنابلة والشافعية ، وفي قول للشافعية يجوز ، لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة [٢] .

ولو أقترض من رجل نصف دينار فأرسل اليه مع الرسول دينارا صحيحاً ، وقال : نصفه قضاء ، ونصفه وديعة عندك أو سلماً في شيء صح وأن أمتنع المقرض من قبوله فله ذلك لأن عليه في الشركة ضرراً .

وان اقرضه ما لحمله مؤنة وطالب بمثله ببلد أخر لم يلزمه ، لانه لا يلزمه حمله الى ذلك البلد ، فأن تبرع المقترض بدفع المثل ، وأبى المقرض قبوله فله ذلك ، لأن عليه ضرراً في قبضه ، لانه ربما أحتاج الى حمله الى المكان الذي أقرضه فيه ، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه ، لانه المكان الذي يجب فيه التسليم ، ولو اقرضه أثماناً أو مالاً مؤنة لحمله وطالبه بها وهما ببلد أخر لزمه دفعه لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد [٣] .

ولو أراد رجل ان يبعث الى عياله نفقة فأقرضها رجلاً على أن يدفعها الى عياله فلا بأس أذا لم يأخذ عليها شيئاً [٤] .

---

(١) المغني : ٣٦٣/٤ .
(٢) المغني : ٣٦٣/٤ .
(٣) مغني المحتاج : ١١٩/٢ ، المغني :٣٦٣/٤ .
(٤) المغني : ٣٦٦/٤ .

حكم التعامل بالسندات بواسطة المراسلة :

يطلق علماء القانون التجاري على هذه السندات بأنها قرض طويل الأجل ، وتتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة ، أو هي وثيقة دين تصدر عند أقتراض هيئة أو مؤسسة خاصة او عامة او دولية من الجمهور [١] .

فالسندات من الاوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة او المؤسسات او الدول ، وهي صكوك قابلة للتداول ، ويمثل هذا الصك قرضاً طويل الاجل ، ويطلق على هذه السندات : [٢] .

١- شهادات الاستثمار : وهي على ثلاثة أنواع :-

أ- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة : وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد الى عشرة سنوات ، وتكون له زيادة تصاعدية على المال والفائدة .

ب- شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية .

ج- شهادات الاستثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب : وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة ، ويجري عليها السحب بأعطاء جوائز الشهادات الفائزة .

٢- يطلق عليها أيضاً " أذونات الخزينة " : وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير عادة يكون ثلاثة أشهر .

٣- يطلق عليها أيضاً " إسناد قرض " : وهي وثائق ذات قيمة أسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، تعطى للمكتسب مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويل الأجل .

حكم المراسلة على التعامل بالسندات :

يمكن ان نفصل هذه المسألة بالتفصيلات التالية :-

أولاً : يتم أعلان عنها بواسطة وسائل المراسلة الحديثة التلفاز او الراديو ، او بواسطة الصحف والمجلات وبثها الى الاشخاص .

ثانياً : يتم هذا القرض بواسطة الدعوة للأكتساب العام ، فهذه السندات تصدرها الشركات او المؤسسات او الدول .

ثالثاً : بعد هذا الاعلان يقوم الأفراد الذين لديهم رغبة او الشركة او المؤسسة بمخاطبة الشركات او المؤسسات او الدول التي تصدر هذه السندات للأستفادة منها ويتم ذلك بالمراسلات التالية :

أ- بأن يرسل شخص اخر او يوكله في استلام هذه السندات .

ب- الاتصال بالشركة او المؤسسة التي تصدر السندات بواسطة الهاتف بأنواعه وأبداء الرغبة في أخذ هذه السندات ، وفي حالة الموافقة يذهب لأستلامها بنفسه او يرسل رسولاً او يوكل وكيلاً في أستلامها .

ج- الاتصال بالشركة بواسطة الانترنيت او الهاتف الرائي بالشركة اذا كانت هي الاخرى على أرتباط بشبكة الانترنيت وحصلت الموافقة ، فيقوم بأرسال شخص لأستلامها او الذهاب بنفسه لاستلامها .

---

(١) ينظر : كتاب أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، ص١٣٤ ، كتاب النظام الداخلي لشركة المصرف الاسلامي للأستثمار والتنمية ص ٧ – ٨ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦ – ١٧٨ .

د- وقد يكون الخطاب بواسطة التلكس اذا كان كل من الطرفين يملكان هذا الجهاز ، فأذا تمت المراسلة فأن العلماء المعاصرين أختلفوا بالسندات والتعامل بها على الأقوال التالية :-
القول الاول :- لا يجوز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها التي ذكرناها ، وهو قول الشيخ شلتوت والدكتور محمد يوسف موسى ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور عبد العزيز الخياط ، والدكتور علي السالوس والدكتور صالح المرزوقي [١] .
وأدلتهم :
١- لأن السند قرض على الشركة او المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة ، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك يتضمن معنى ربا الفضل . قال تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [٢] . وقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [٣] . ومن السنة النبوية قوله (ﷺ) : " لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " متفق عليه [٤] .
٢- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك ، تحسب له فوائد في جميع أنواعه ، ولا يراد بالوديعة إنها تحفظ لدى البنك كأمانة ، وأنما تستخدم هذه المبالغ في أستثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة ، والقاعدة الشرعية كل قرض جر نفعاً فهو ربا [٥] .
القول الثاني :- وهو ما ذهب إليه مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي على جواز التعامل بشهادات الاستثمار وارباحها ، وأدلتهم [٦] .
١- تحقق نفعاً للأفراد والامة ، والأصل في المعاملات الحل ، فيجوز منها ما هو نافع .
٢- يشتريها الشخص او الافراد بقصد مساعدة الدولة بدون استغلال فرد معين .
٣- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة ، وللدولة ان تكافيء أبناءها العقلاء .
٤- لأن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها ، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة . وقد ردّ الدكتور على احمد السالوس بكتابه أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار على هذا القول وبشكل واسع .
القول الثالث :- ذهب بعض العلماء المعاصرين على التفريق بين أنواع الشهادات ، ومن هؤلاء : الشيخ عبد العظيم بركة ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر سابقاً ، فقد أجازوا التعامل بالشهادة الاستثمارية ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة ، ويجري عليها السحب بأعطاء جوائز للشهادات الفائزة ، وأدلتهم : [٧] .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٩ – ١٨٠ .
(٢) البقرة ، الاية ٢٧٥ .
(٣) البقرة ، الاية ٢٧٤ .
(٤) صحيح البخاري ٧٧/٣ – ٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١١ .
(٥) قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء ، واما إمام الحرمين فقال : إنه صح وتبعه الغزالي ، وقد رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ اعلاه ، وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ، ورواه البيهقي موقوفاً ، ينظر : المنتقى من أخبار المصطفى ٣٦٠/٢ .
(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي : ص ١٨١ .
(٧) المعاملات المالية المعاصرة : ص١٨٢ .

١- ان الشهادة ذات الجوائز تحقق نفعاً للأفراد والأمة .
٢- تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ، فيجوز أخذ الجائزة والأنتفاع بها .

والرأي الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أن السندات قروض بفائدة أي مال تغذي أعطي للشركة ، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة ربوية هي من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة النبوية ، فلا يجوز بيع السندات وتداولها سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة ام الدول ، لقوة أدلتهم ، فمعنى الربا بنوعية متحقق فيها ، وبذلك تبين لنا حرمة التعامل بالسندات بأنواعها وصدورها ، [١] .

المبحث الرابع :
عقود الربا التي تتحقق بواسطة المراسلة

قبل الشروع في عقود الربا بواسطة المراسلة ، لا بد من بيان معنى الربا في اللغة والاصطلاح الشرعي ،

فالربا في اللغة : هي الزيادة [٢] .
وفي أصطلاح الفقهاء : " هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البلدين او أحداهما " [٣] .
فالربا في نظر الفقهاء : زيادة تحصل في احد العوضين دون مقابل في الاخر ، وتشترط هذه الزيادة في العقد .

أدلة تحريم الربا :

حرمت الشريعة الاسلامية الربا بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية وهي :-

١- قال تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " [٤] .
٢- وقال تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس " [٥].
٣- قال الرسول (ﷺ) : " أجتنبوا السبع الموبقات " : وعد منها أكل الربا ، رواه البخاري [٦] .
٤- وقوله (ﷺ) : " لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " وفي رواية " شاهده وكاتبه " متفق عليه [٧] .

---

(١) أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار : ص١٣٤ ، وذكر البديل لذلك يتداول السندات او الصكوك القائمة على اساس عقد المضاربة ، او السندات القائمة على عقود المشاركة والاجارة والسلم والاستصناع ، ينظر : النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الاسلامي : ص٧ – ٨ .
(٢) مختار الصحاح للرازي : ص٢٣١ .
(٣) مغني المحتاج : ٢١/٢ .
(٤) البقرة : الاية ٢٧٥ .
(٥) البقرة : الاية ٢٧٥ .
(٦) رواه البخاري ، أخرجه في التجريد الصريح : ١٣/٢ .
(٧) صحيح البخاري : ٧٧/٣ – ٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٦/١١ .

وأجمعت الامة على تحريم الربا ، وهو من اكبر الكبائر ، وقال الماوردي الشافعي : " انه لم يحل في شريعة قط " [١] . لقوله تعالى : " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " [٢] .

أنواعـــــه :

ذكر الفقهاء ان الربا نوعان هما :-

أولاً : ربا الفضل :

وهي الزيادة المتحققة لأحد المتعاقدين عند بيع مال ربوي بمثله يداً بيد ، وهذه الزيادة تضبط عادة ، وفق المعيار الشرعي من كيل أو وزن .

وعليه فأن الاموال غير الربوية كالاراضي والاثاث والسيارات ، والاجهزة الكهربائية المختلفة ، والبسط وغيرها ، لو بيعت بمثلها فأن الزيادة لا تعد ربا .

وقد ورد النهي عن الزيادة الممنوعة بقوله (ﷺ) : " الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد مثلاً بمثل ، والفضل ربا ، فأذا اختلفت الاجناس ، فبيعوا كيف شئتم " متفق عليه [٣] .

ثانياً : ربا النسيئة :

وهو فضل او فائدة ، تتحقق لأحد الطرفين بسبب الاجل ، لأن طبيعة البيع نسيئة ان يتأجل دفع العوضين ، اذا كانت الاموال المبيعة ربوية – أي ان علة الربا متحققة فيها وصورة تحقق النسيئة : أن يباع المال الربوي بمثله جنساً وقدراً كبيع كيلة مثلها مع تأجيل واحدة [٤] .

حكم المراسلة التي يتحقق الربا بواسطتها :

أباحت الشريعة الاسلامية معاملات مالية ، لتتنفس الحياة التجارية بواسطتها ، كالسلم والقرض وغيرها ، وذلك للقضاء على سرطان الربا الذي إذا سرى في مجتمع حطم أواصره أجتماعياً وأقتصادياً ودينياً ... والتعامل اليوم أغلبه يعتمد على الفوائد (الربا) فوجدت أنه من الضروري التفصيل وعلى النحو التالي :-

أولاً : لو أرسل شخص الى غيره رسولاً أو كتاباً يطلب منه أن يقرضه مالاً أو نقوداً على أن يرده اليه مع زيادة على القرض ، فأن هذه المراسلة محرمة على جميع الاطراف ، والإثم يقع عليهم جميعاً ، (المرسل والرسول والمرسل اليه) وكذلك إذا قال له : اذا لم أسدد القرض في موعده أضاعف لك المبلغ كلما أتأخر بالتسديد ، وهذه المراسلة باطلة بأتفاق الفقهاء وحجتهم :

تحريم الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) بالكتاب والسنة :-

١- قال تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " [٥] .

٢- قال الرسول (ﷺ) : " لعن الله الربا وأكله وموكله " متفق عليه [٦] .

فهذه الأدلة صريحة في حرمة الربا سواء تمت بالمراسلة ام بغيرها .

---

(١) مغني المحتاج : ٢١/٢ – ٢٢ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) صحيح البخاري : ٩٨/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤/١١ – ١٥ .
(٤) بداية المجتهد : ٩٦/٢ ، بدائع الصنائع : ١٨٣/٥ – ١٨٥ ، مغني المحتاج : ٢١/٢ – ٢٢ .
(٥) البقرة : الأية ٢٧٥ .
(٦) صحيح البخاري : ٧٧/٣ – ٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١١ .

ثانياً : يسري هذا الحكم أيضاً على ما إذا أتصل شخص بأخر بأية وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف او الانترنيت وغيرها ، يريد قرضاً على ان يرده اليه مع (فوائد) كما تسمى اليوم ، أو يرده في موعد يحدده ... وفي حالة تأخره يتضاعف المال وهكذا ، فالزيادة مقابل الزمن وهذا حرام بالأتفاق ، وهذه المعاملة يتعامل بها المصرف (البنك) كما بينا ذلك في عقد القرض .

ثالثاً : لو أرسل مع رسوله أحد الأصناف (الذهب ، الفضة ، الملح ، التمر ، القمح ، البر) ، ليبادل غيره (المرسل اليه) متفاضلاً ، كأن يرسل اليه خمسين ألف دينار فئة خمسة وعشرين ويرد عليه المرسل اليه ستين الف دينار فئة خمسة دنانير ، فهذا حرام قطعاً بالأتفاق ، وحجتهم : قوله (ﷺ) : " الذهب بالذهب ...." [١] . ويقاس على الذهب والفضة العملة المعدنية والورقية .

وفي حالة أختلاف هذه الأصناف كذهب بفضة ، دينار عراقي بأكثر من دينار مصري جاز ذلك ، وفي هذه الصورة يجب فيه التقابض ويمتنع التأجيل ، فأذا باع مثقالاً من ذهب بمثقالين من فضة مثلاً ، وأجل أداء الفضة لا يجوز ذلك شرعاً ، لأن كلا الثمنين له سعر في السوق يرتفع وينخفض بتغير الزمان وخاصة في زماننا الذي يشهد تقلبات كثيرة ، ولما كان كل من الذهب والفضة عيناً حاضرة ، وكان القبض فيهما ممكناً في مجلس العقد ، فأن تأجيل قبض أحدهما يبعث على النزاع والغرر لأحتمال تغير قيمتها .

رابعاً : إذا أتصل المرسل بالمرسل اليه (المستقبل) بواسطة وسائل الاتصال المختلفة (التلكس) او الهاتف او الانترنيت او الهاتف الرائي او الفاكسميل ... الخ . يطلب فيه مبادلة ذهب بذهب او فضة بفضة ، او بربير ، او تمر بتمر ... الخ ، فيجب المماثلة بين البلدين بدون زيادة او نقصان وكذلك القبض ، وعند أختلاف الاصناف تمر بملح ، ذهب بفضة ، فلا يشترط تماثل البدلين ولكن يجب ان يتم التقابض فيها ، وكذلك بأن يوكل المرسل شخصاً مجالساً للمستقبل ويجذبه ، وكذلك المستقبل يوكل أخر مجالساً للمرسل وبجنبه بالقبض ، فيحصل القبض ، ويصبح العوضان أمانة بيد الوكيلين [٢] . وبذلك يحصل التقابض .

اما ما يجري اليوم في أسواقنا ومعاملاتنا ، فهو مخالف لأمر الله تعالى ، فأغلب المعاملات ربوية ، وخاصة انه تتم تبادل العملات الورقية او المعدنية ، او تبادل الحنطة بالحنطة ، بواسطة وسائل المراسلة ، الا ان القبض لا يحصل في الحال مما يؤدي الى تحقق الزيادة او النقصان والوقوع في الربا .

وكذلك ما يجري الان مما يسمى بالتمويل ، والحقيقة هو صرف ، فصاحب السيارة يتفق مع شخص ما مثلاً بأن يدفع اليه عملة اردنية وبعد مدة يتم الاتفاق على مبلغ معين من النقد العراقي يستلمه صاحب النقد الاردني في بغداد لقاء ورقة تجارية تدفع للبائع ، وهو في الحقيقة صرف ، ويجري فيه ربا النسئية .

---

(١) صحيح البخاري : ٩٨/٣ ، مسلم بشرح النووي : ١٤/١١ – ١٥ ، سنن ابي داود : ٢٤٦/٣ .
(٢) هذا ما ذكره الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي .

الخاتمة بأهم النتائج

١- القرض : هو ان يعطي الشخص ليرد بدله او مثله الى اجل معلوم ، ويصح من جائز التصرف .
٢- يصح عقد القرض بواسطة المراسلة ، كالرسالة الخطية بأن يرسل شخصاً أخر برسالة مكتوب فيها : اما بعد : فأبعث اليّ بعشرة دراهم قرضاً ، فقرأها أو تلاها عليه الرسول .. فقال المرسل اليه (المقرض) : نعم ، وبعث بها مع رسوله صح العقد ، او الرسالة الصوتية كالهاتف بأنواعه ، او عن طريق الرسالة المرئية الصوتية الخطية كشبكة الانترنيت او الهاتف الرائي ، او كان يسجل صوته على شريط فيديو او قرص حاسبة .
٣- لا يجوز التعامل بالسندات أي القروض طويلة الاجل ، سواء تمت بالمراسلات ام بغيرها ، لانها من التعاملات الربوية .
٤- الربا : هو الزيادة التي تحصل في احد العوضين دون مقابل في الاخر ، وتشترط هذه الزيادة في العقد ، وهو محروماً شرعياً بنوعيه (الفضل ، النسيئة) سواء عن طريق المراسلات المختلفة او غيرها .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- أثر المراسلة في صحة العقود وبطلانها – دراسة مقارنة – قاسم صالح علي محمد العاني – أطروحة دكتوراه – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – مطبعة الجمالية – مصر – ط١ – ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي (ت٥٩٥هـ) – ط٥ – بيروت – لبنان – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٥- بلوغ الرام من أدلة الاحكام – الحافظ احمد بن حجر العسقلاني – مطبعة مصطفى محمد – ١٣٨٢هـ .
٦- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تهذيب صحيح البخاري – تأليف : ابو العباس زين الدين الشهير بالحسين بن المبارك مع شرحي الشيخ الشرقاوي والامام ابن القاسم العنزي – مطبعة اليرموك – بغداد – ١٩٨٩م .
٧- حاشية رد المختار على الدر المختار – محمد أمين بن عابدين (ت٢٥٢هـ) – مصر – ط٣ – ١٣٢٥هـ .
٨- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) – تصحيح ومراجعة – احمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر – دار التراث للنشر والتوزيع – القاهرة .
٩- سنن ابي داود – ابو داود سليمان بن الاشعث السجتاني الازدي (ت٢٧٥هـ) – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٠- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي – دار الحديث – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١١- شرح صحيح مسلم – يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . دار إحياء الكتب العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٢- شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بأبن الهمام (ت٦٨١هـ) – دار احياء التراث العربي – بيروت .
١٣- صحيح البخاري – ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) – مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري .
١٤- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري – (ت٢٦١هـ) – مطبوع لمتين شرحه للنووي .
١٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى – عبد الله بن عمر البيضاوي – تحقيق : علي محي الدين – دار النصر – مصر .
١٦- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية – لجنة مشاهير علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – ط٤ – بيروت .
١٧- كتاب أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار – د. علي احمد السالوس – دار الثقافة . قطر – دار الاعتصام – ١٩٩٠م .
١٨- كتاب النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الاسلامي للأستثمار والتنمية – المصرف العراقي الاسلامي – ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م – مطبعة النواعير .
١٩- المحلى – ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي (ت٤٥٦هـ) – تحقيق : الشيخ محمد شاكر – منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .
٢٠- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر – عبد الرحمن بن الشيخ محمد سلمان المعروف بداما أفندي – دار الطباعة العامرة – ١٣١٧هـ .
٢١- مختار الصحاح – محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٢٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي – تأليف : د. محمد عثمان شبير – دار النفائس للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٢٣- المغني – موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي – مكتبة الكليات الازهرية – مصر .
٢٤- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج – شمس الدين محمد بن احمد الشربيني – مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده – مصر – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
٢٥- المنتقى من أخبار المصطفى – مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني – صححه وعلق عليه – محمد حامد الفقي – ط١ – ١٩٣١م .
٢٦- المهذب – ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) – مطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر .
٢٧- مواهب الجيل لشرح مختصر خليل – ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) – مطبوع مع التاج والأكليل مختصر خليل – مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا .
٢٨- الموسوعة الفقهية – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت – ط١ – ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٢٩- الموطأ – الامام مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ) – مطبوع بهامش المنتقى – مطبعة السعادة – مصر – طبعة مصورة على الطبعة الاولى – ١٣٣٢هـ .
٣٠- الهداية شرح بداية المبتدىء – ابو الحسن علي بن عبد الجليل ابي بكر المرغيناني – (ت٥٩٣هـ) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – الطبعة الاخيرة .